



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.10/Add.1
3 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة أن توصي باعتماد مشروع المقرر التالي من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

مشروع المقرر - /م أ - ٥

مسائل أخرى متصلة ببلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما موادها ٤-١، ٤-٣، ٤-٧، و ١٠-٢ (أ)، و ١٢-١، و ١٢-٥،

وإن يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات التي تقدم من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (غير الأطراف في المرفق الأول)، لا سيما مقرراته ١٠/أ-٢، و١١/أ-٢، و٢/أ-٤، و١٢/أ-٤،

وإن يؤكد من جديد وجوب قيام مرفق البيئة العالمية بتوفير التمويل للبلدان النامية الأطراف شديدة التعرض لآثار تغير المناخ في أنشطة تتصل بتقييم التعرض وخيارات التكيف، وفقاً للمقررين ١٠/أ-٢ و٢/أ-٤،

وقد نظر في آراء الأطراف في تقديم الدعم المالي والتقني، وفي مسائل تتصل بالنظر في البلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفي توقيت تقديم البلاغات الوطنية الثانية^(١)،

وإن يوجه النظر إلى الفقرة ١(د) من المقرر ١١/أ-٢ التي ترشد مرفق البيئة العالمية إلى اعتبار إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة،

وإن يلاحظ القلق الذي أعربت عنه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لكون قلة الدعم لأنشطة ما بعد تقديم البلاغات الوطنية قد عطلت على نحو خطير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني،

وإن يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على إنجاز بلاغاتها الوطنية الأولي وتقديمها واضحة في اعتبارها الجدول الزمني المحدد في المادة ١٢-٥،

وإن يكرر تأكيد أهمية تبادل الخبرات الوطنية المكتسبة في إعداد البلاغات الوطنية بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإن يلاحظ كذلك أهمية إيجاد محفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تتبادل فيه التجارب الوطنية المكتسبة في إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإن يكرر تأكيد الأهمية الأساسية لتوفير الدعم المالي والتقني لإعداد هذه البلاغات الوطنية،

١ - يقرر

(أ) أن النظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يكون وفقاً للأحكام ذات الصلة في المقرر ١٢/أ-٤؛

(١) FCCC/SBI/1999/MISC.3، و FCCC/SBI/1999/MISC.4 و Add.1.

(ب) إن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولى التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، هذه المبادئ الواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢، وكذلك التوجيهات التي ينص عليها المقرر ١١/م أ-٢ بصدد كيان تشغيل الآلية المالية، تظل صالحة لإعداد جميع البلاغات الوطنية الأولى؛

(ج) البدء بحلول موعد دورته السابعة بعملية استعراض للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية بهدف تحسينها، على أن توضع في الاعتبار المعلومات التي تتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير التجميع والتوليف بين عدد تمثيلي ومفيد من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) إنه يمكن لجميع الأطراف، التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولى، قبل اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات الوطنية والتي ترغب في الشروع في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية قبل دورته السابعة، أن تفعل ذلك مستخدمة المبادئ التوجيهية الأولية. ويوفر مرفق البيئة العالمية التمويل لإعداد البلاغات الوطنية الثانية لهذه الأطراف وفقاً للتوجيهات التي حددت له في المقررين ١١/م أ-٢ و ٢/م أ-٤. أما الأطراف التي تبدأ في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية بعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة فسوف تستخدم المبادئ التوجيهية المنقحة؛

٢- **يقرر كذلك** أن تحدد في الدورة السابعة فترات تقديم البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ولهذا الغرض، فإن تحديد وقت تقديم البلاغ، وفقاً للمادة ٤-٣، من كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول يستلزم توفير معلومات كافية من كيان تشغيل الآلية المالية عن الموارد المالية المتاحة فعلاً للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعن توقيت تقديم هذه الموارد إلى البلدان النامية لإعداد بلاغاتها الوطنية الأولى؛

٣- **يقرر أيضاً** إنشاء فريق خبراء استشاري يعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بهدف تحسين بلاغاتها الوطنية على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

٤- **يقرر** إعادة النظر، في دورته السابعة، في اختصاصات الفريق الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية التي تقدم من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

٥- **يطلب** إلى أمانة الاتفاقية أن تيسر أعمال الفريق الاستشاري وفقاً للمادة ٨-٢ (ج) من الاتفاقية والفقرة ١ (أ) في المقرر ١٠/م أ-٢ وذلك عن طريق:

(أ) تنسيق اجتماعات الفريق الاستشاري وجمع التقارير عن حلقات العمل والاجتماعات الإقليمية التي تنظمها كي تنظر فيها الهيئات الفرعية؛

(ب) وضع قائمة خبراء، بحسب الخبرة الفنية والمنطقة، ممن يتيسر لهم النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعرض هذه المعلومات في سجل الخبراء في موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية، على أن يُشار إلى دورهم كخبراء في البلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) استكشاف سبل لتحسين الاتصال بين الخبراء، بطرق منها إنشاء لوحة إعلانات إلكترونية عند الاقتضاء؛

٦- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إيراد إشارات محددة إلى تنفيذ المقررين ٢/أ-٤ و ١٠/م أ-٢ في التقرير الذي يقدمه عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

١- يسعى فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تحقيق هدف تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٢- يتألف الفريق الاستشاري من خبراء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء الذين يتمتعون بالخبرة الفنية في مجال جرد غازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، وقضايا تخفيف الآثار، وإعداد البلاغات الوطنية.

٣- يعيّن الخبراء على النحو التالي: خمسة خبراء من أفريقيا، وخمسة خبراء من آسيا، وخمسة خبراء من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وستة خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويعيّن الخبراء الذين يمثلون كل منطقة من المناطق النامية من قبل الأطراف من تلك المنطقة من أجل ضمان التوازن الجغرافي. ويعيّن الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الأمانة باختيار عدد يصل إلى ثلاثة خبراء من منظمات تتوفر لديها الخبرة ذات الصلة لكي يشاركوا في الفريق. ويتم إبلاغ رئيسي الهيئتين الفرعيتين بهذه التعيينات.

٤- يجتمع الفريق الاستشاري مرتين في سنة ٢٠٠٠، ويجتمع في كل مرة قبل اجتماعات الهيئتين الفرعيتين مباشرة.

٥- يكلف الفريق بما يلي:

(أ) تبادل الخبرة والمعلومات بشأن إعداد البلاغات الوطنية عن طريق عقد الاجتماعات على النحو المبين في هذا المرفق، بما في ذلك النظر في الخبرة على المستوى دون الإقليمي، من خلال جدول أعمال يُقرر على أساس إجراء مشاورات فيما بين المشتركين على كل مستوى من مستويات الاجتماعات؛

(ب) النظر في الاحتياجات للموارد المالية والدعم التقني ومدى توافرها، وتحديد الحواجز والفجوات فيما يتصل بهذا الدعم؛

(ج) النظر، في سياق المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في فئات المعلومات الرئيسية الأربع: قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والخطوات المتخذة أو

المتوخى اتخاذها من قبل الطرف من أجل تنفيذ الاتفاقية، والمعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مناسبة، والاحتياجات والقيود المالية والتكنولوجية، حسبما تقتضيه المادة ١٢-١ من الاتفاقية؛

(د) استعراض الأنشطة والبرامج القائمة لتيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تحديد الفجوات وتقديم التوصيات لتحسين تنسيق هذه الأنشطة والبرامج من أجل تحسين إعداد البلاغات الوطنية؛

(هـ) تحديد الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢، وفي استخدام المنهجيات والنماذج الأخرى للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتقديم توصيات من أجل إجراء تحسينات حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد القضايا التحليلية والمنهجية، بما في ذلك المشاكل التقنية المواجهة في إعداد وتقديم قوائم جرد غازات الدفيئة، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين جمع البيانات، وتحديد عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية وبيانات الأنشطة، وتطوير المنهجيات، حسب الاقتضاء، بغية تحسين نوعية قوائم الجرد مستقبلاً؛

(ز) دراسة البلاغات الوطنية، وبخاصة قوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية التوصل إلى توصية بشأن الابتكارات والصعوبات في استخدام منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتصلة بقوائم الجرد والواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢، وإعداد تقرير؛

(ح) تشجيع التفاعل فيما بين خبراء جميع الأطراف.

٦- ستقدم توصيات الفريق الاستشاري بشأن هذه المسائل إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظرا فيها.

٧- ستعقد في كل سنة حلقة عمل في كل منطقة من المناطق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، للنظر في التجارب الإقليمية ودون الإقليمية على حد سواء. وسيقوم الخبراء الخمسة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتنفيذ حلقات العمل هذه كل في منطقتهم. وسيقوم الخبراء بوضع جدول أعمال حلقات العمل، بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وستكفل في جدول الأعمال التغطية الكافية للقضايا المحددة في الفقرة ٥ أعلاه. وسيتم اختيار الخبراء/الأخصائيين في حلقات العمل هذه من قائمة الخبراء وسيقتصر عددهم على ١٥ خبيراً من المنطقة، وخمسة خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٨- وستقوم الأمانة بتنسيق حلقات العمل هذه وتيسير إعداد تقرير من قبل الخبراء بشأن كل حلقة من حلقات العمل، وسيتاح التقرير إلى الأطراف.